

40811 - حكم من أرادت العمرة وهي حائض أو نفساء - نور على الدرب

الدر

عبدالعزيز بن باز

ومنعوها الجلوس ثم تعود حتى تكمل العمran. الله المستعان. مم. الله المستعان. نعم. اذا على المرأة والحالة هذه اذا ما ارادت الحج او العمرة وكانت معدورة شرعا عليها ان تبوح بهذا ولا تستحي منه حتى لا تتحمل اثما ولا اه يتحمل ايضا رفقتها شيئا من - 00:00:00 - 00:00:22 الاسم نعم عليك ان تخبرهم حتى يكونوا على بصيرة. طيب. حتى يكونوا على بصيرة معها. نعم. بارك الله فيكم -